المحور الأول : مفاهيم أساسية ذات علاقة بالسلوك الإجرامي

اعداد و تقديم الأستاذ جابر نصر الدين

مخبر الدراسات النفسية و الاجتماعية

/ كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية./جامعة بسكرة

n.djaber@univ-biskra.dz

العناصر:

السلوك الإجرامي.

الانحراف .

الجنوح .

العودة للإجرام .

المجرم العائد .

تعريف علم النفس الإجرام(الجنائي)

مبادئ علم النفس الجنائي.

المجالات التطبيقية لعلم النفس الجنائي.

تعريف الجريمة

تعريف المجرم

أنواع الجريمة

السلوك الإجرامي :

هو أي سلوك مضر و مضاد للمجتمع وموجه ضد مصلحته العامة. أو هو أي شكل من أشكال السلوك المخالفة للمعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ويعاقب عليها القانون. (إذا كانت الجريمة هي مسمى الفعل الإجرامي فإن السلوك الإجرامي هو ممارسة هذا الفعل)

الانحراف :

هو عدم مسايرة أو مجاراة المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع أو هو الابتعاد أو الاختلاف عن خط معين أو معيار نحتكم إليه. و هناك عدة أنواع من الانحراف (الفردي، الجماعي، العرضي..)

الجنوح :

السلوكات المنتهكة للقانون يقوم بها الأشخاص الصغار السن أو الأحداث وتعد أقل خطورة من حيث جسامتها.

ملاحظة : (مفهوم الانحراف أعم وأشمل من مفهومي الجريمة والجنوح)

الشذوذ :

يستخدم الشذوذ للإشارة إلى أي شيء مختلف أو غير طبيعي هو الانحراف عما هو عادي أو البعد عما هو سوي. ويعد الشذوذ في بعض المواقف حالة مرضية . وغالبًا ما يحمل دلالة سلبية في السياقات الاجتماعية والدينية، مثل الانحرافات الجنسية.

العودة للإجرام :

ميل بعض المجرمين الذين سبق الحكم عليهم من قبل لارتكابهم جرائم معينه إلى العودة لممارسة سلوكهم الإجرامي مرة أخرى .

فالجريمة التي تحقق حالة العودة يجب أن تكون جديدة أي مستقلة عن الجريمة السابق صدور الحكم فيها.

المجرم العائد :

هو المجرم الذي سبق إيداعه السجن من قبل بحكم .

(لا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائداً ما لم يكن قد نفذت عليه العقوبة الصادرة ضده فعلاً لسبب الجريمة السابقة) .

و يرى بسليل وجوزبروك أن التعريفان للعودة للإجرام والمجرم العائد ناقصان لأن العود لا يقتصر على حالة من حكم عليه إذ يتجاوز نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي , ويتعداها للدلالة على حالة الإصرار على ارتكاب الجرائم سواء حكم فيها أم لم يحكم.

من : (acofps.com)

تعريف علم النفس الإجرام Criminal Psychology **(الجنائي)**Felonies Psychology

لقد أدى التطور الحاصل في الدراسات النفسية من جهة. وكذلك عجز المؤسسات الاجتماعية في إيجاد الحلول المناسبة للحد من السلوك الإجرامي و العود إليه، و انتشار و تكاثر وتطور الجريمة في المجتمع الصغير والكبير، وفشل مؤسسات التربية والتعليم صغيرها وكبيرها في بعض الدول عن احتواء المراهقين وتعديل سلوكهم، من جهة أخرى، إلى زيادة الاهتمام بالجوانب النفسية للمجرم . و من ثم إلى نشأة علم النفس الإجرام .

و لهذا التخصص العلمي عدة تعريفات نذكر منها:

* يُعتبر علم النفس الجنائي من الفروع التطبيقية لعلم النفس التي سعت إلى التطبيق العملي لنظريات علم النفس على أرض الواقع.

* الدراسة السيكولوجية للجريمة و المجرم، و هذا بالاستعانة بتطبيق الطرق و الأساليب السيكولوجية في الكشف و الإدانة و الإقناع و إعادة التأهيل للمذنب.(جابر نصر الدين.2006،ص 54).

* هو فرع من الفروع التطبيقية لعلم النفس العام، يهدف إلى إسقاط القوانين والمبادئ النفسية على النظام القانوني والذي يتضمن الجانب الجنائي والإجرامي، كتصنيف المجرمين

حسب خصائصهم النفسية، والاجتماعية، لتقديم المساعدة في معرفة وفهم الدوافع المختلفة التي تؤدي إلى ظهور السلوك المنحرف والإجرامي .

* علم النفس الجنائي هو الدراسة التطبيقية للمعرفة، والعلوم السيكولوجية على الأنظمة القانونية.

* يُشير علم النفس الجنائي إلى الأخصائي النفسي السلوكي والسريري(العيادي) الذي يدخل في الممارسات العلاجية داخل الإطار القانوني الرسمي.

*التطبيق المعني بالعلوم المعرفية النفسية ومبادئها على الأنظمة الجنائية والمدنية عن طريق التحقيق، والتقييم، والدراسة.

La **psychologie criminologique** prend comme objet d'étude le fonctionnement du sujet auteur et victime d'infractions pénales. Les thématiques sont plurielles : la délinquance juvénile, les violences conjugales, les maltraitances infantiles, les homicides, les meurtres, l'inceste et les agressions sexuelles, la délinquance financière ou économique. Dans les pays européens, au Canada et aux USA, elle est une branche de la « psychologie légale », qui couvre toutes les interventions des psychologues dans le champ judiciaire. Une part importante de la psychologie criminologique, peu développée en France, est la psychologie du témoignage. La psychologie du crime s'intéresse à l'ensemble des écarts à la loi, l'ensemble des écarts aux codes. Il en est ainsi autant de l'injure, des incivilités, des violences, des maltraitances, des actes délinquants, du crime de sang, des crimes de guerre, des crimes sexuels. La psychologie criminologique analyse le rapport du sujet auteur avec les éléments de l'environnement, de la scène criminelle, mais aussi le rapport de

l'auteur à la victime, l'un construisant l'autre dialectiquement. L'autre versant essentiel de la psychocriminologie est la victimologie.

Différentes expressions coexistent, et peuvent représenter des approches sensiblement différentes: criminologie, psychocriminologie, psychologie criminelle, psychologie criminologique, psychologie judiciaire, psychologie du crime, psychologie des violences. Le psychocriminologue travaille dans l'intersection dialectisée du droit, c'est-à-dire des écarts des personnes aux normes et aux valeurs, et des élaborations psychiques singulières avec la culpabilité psychologique, la honte, les dynamiques de passage à l'acte, la construction subjective de sens. In :(fr.wikipedia.org › wiki › Psychologie_criminologique)

و نشير إلى نقطة مهمة في علم النفس الإجرام و هي أن موضوعه الأساسي هو تحليل العلاقة بين الفاعل (المجرم) و العناصر المحيطة بمسرح الجريمة و أيضا علاقته بالضحية.

أهداف علم النفس الإجرامي:

*فهم السلوك الإجرامي : تحديد العوامل النفسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم.

*تحليل شخصية المجرم : دراسة أنماط تفكيره، مشاعره، وسلوكه لفهم دوافعه.

*الحد من الجريمة : المساهمة في وضع استراتيجيات للوقاية من الجرائم من خلال فهم العوامل التي تؤدي إليها.

*إعادة تأهيل المجرمين :توفير برامج علاجية ونفسية للمساعدة في إصلاح السلوك الإجرامي.

*التعاون مع العدالة :مساعدة السلطات في التحقيقات الجنائية من خلال التحليل و الدراسة النفسية للمشتبه بهم.

مبادئ علم النفس الاجرام (الجنائي):

*دراسة السلوك الفردي و الجماعي الإجرامي و أنواعه.

* الاهتمام بالسيرورة النفسية للمنحرف و الدوافع التي تؤدي به إلى التصرف الجانح.(ابن الشيخ فريد زين الدين. 1995.ص 5)

*اكتشاف الجريمة وتحديد المجرم على أساس علمي إنساني يحقق العدالة والإصلاح.

*دراسة السلوك الإجرامي من حيث أسبابه ودوافعه الشعورية واللا شعورية مما يساعد على فهم شخصية المجرم ووضع العقاب والعلاج المناسب.

*دراسة الظروف والعوامل الموضوعية التي تهيئ للجريمة وتساعد عليها.

*تصنيف المجرمين طبقا لأعمارهم وجرائمهم وحالاتهم النفسية والعقلية بقصد تحديد أنواع الرعاية والإصلاح بالنسبة لكل منهم.

*دراسة شخصية الشهود ورجال القضاء ومنفذي القانون.

*تتبع المجرم بالدراسة والرعاية بعد انتهاء مدة العقوبة حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى. من خلال : –دراسة نفسية السجين – الإجراءات النفسية و التربوية للسجون – شخصية السجين بعد الإفراج.(عبد الحميد محمد الهاشمي .1985.ص 30)

و الجزء الأهم من وظيفة عالم النفس الجنائي هو دراسة سبب ارتكاب الجرائم، وتقييم خطر العودة إلى الجريمة أو وضع التخمينات حول ما قد يقوم به المجرم بعد ارتكاب

الجريمة. وغالباً ما يُطلب من علماء النفس الجنائيين تقديم شهادة خبير في المحكمة. بالإضافة لذلك، يقابل عالم النفس الجنائي مرتكبي الجرائم لإجراء التقييم النفسي. و يمكن إيجاز مهام الأخصائي النفسي الجنائي في :

الفحص السريري(العيادي): ويتم استخدام هذا الأسلوب من التشخيص عن طريق المقابلة الشخصية والفحص الدقيق للحالة، وذلك عن طريق الجلسات النفسية ، ويساعد ذلك رجال الشرطة والمباحث في استجواب الحالة، للوصول إلى الأدلة المطلوبة، ويمر المجرم بهذه المرحلة قبل الاستجواب في المحكمة، للتعرف على حالته العقلية .

الفحص التجريبي : وفي هذا النوع من التشخيص يقوم العالم النفسي بعمل أبحاث على القضية والاطلاع على كافة جوانبها، ووضع اختبارات تجريبية لتوضيح المعلومات التي سوف تعرض أمام القاضي .

تقديم الإحصاءات: يقوم العالم الجنائي في هذه المرحلة بعمل خطوة وهي إعداد الإحصاءات من اجل قضية بعينها، ووضع الفروض والاحتمالات، وتقديم الاحتمالات المحتملة المسببة لوقوع الحادث، وأسباب قيام المجرم بهذه الجريمة .

الخبرة القضائية: تتطلب هذه المرحلة قيام الأخصائي النفسي بخبرة سيكولوجية حول القضية الجنائية بطلب من الجهة القضائية المخولة تتوج بتقرير خبرة تساعد القاضي على إصدار الحكم. من:https://www.mlzamty.com/concept-criminal-psychology/ .

المجالات التطبيقية لعلم النفس الجنائي:

- العمل مع الشرطة لتحليل الجرائم و وضع ملفات شخصية للمجرمين.
- تقديم الاستشارات و العلاجات النفسية للمنحرفين و للسجناء.
- البحث العلمي لفهم طبيعة الجريمة وأسبابها.
- العمل في مجالات الوقاية من العنف والجريمة.

و يجمع علم النفس الإجرامي بين العلوم النفسية والاجتماعية و الانثروبولوجية و الاقتصادية والقانونية و البيولوجيةلفهم السلوك الإجرامي بشكل شامل.

و نخلص مما سبق أن علم النفس الإجرام (الجنائي) يعد من مصادر إثراء الثقافة القانونية عموما حول كشف أغوار و سمات النفس البشرية و دوافع السلوك السوي و المرضي . كما أن السياسة العقابية و الطرق التكفل بالمجرمين تعتمد أساسا على نتائج الدراسات النفسية و لاسيما في مجال علم النفس الإجرام.

تعريف الجريمة

الجريمة من النّاحية القانونيّة: هي كل خروج عن القانون الوضعي الذي تنظمه هيئة سياسية خاصة و حددت بمقتضاه حالات المسؤولية و شروط العقوبات و أنواع الجزاءات (عادل قورة.1988.ص 13).

أو هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً .

أو هي كل نشاط خارجي لإنسان سواء تمثل في فعل أو امتناع يفرض له القانون عقابا (سمير عبده.1998.ص 10)

و الجريمة من النّاحية الاجتماعية: هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة لضبط سلوكات أفرادها، وحددت له جزاءً رسمياً بسبب هذا الاختراق.

و من الناحية السيكولوجية فان الجريمة هي سلوك لا سوي ناجم عن أفكار لا عقلانية أو عن اضطراب نفسي أو مرض عقلي.

الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة: عرّف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به .

.أما **تعريفُ المُجرم** فهو: كل شخص اسند إليه ارتكاب الجريمة بشكل جدي سواء أدانه القضاء نهائيا أو لم يدنه بعد.و سواء قبض عليه أو لم يقبض عليه و سواء عرفت حقيقته أو ظل سره مجهولا.(عبد الرحمان محمد ابو توته.1999.ص 52)

أو هو الإنسان البالغ الراشد الذي ارتكب فعلاً مؤذياً نصّ عليه قانون مُعيّن؛ مما تترتّب عليه عقوبات جنائية مُحدّدة في القانون ذاته.

أواع الجريمة:

من حيث جسامتها: المخالفات، الجنح، الجنايات.

من حيث ركنها المعنوي: العمدية و غير العمدية.

الجرائم المدنية: كالسكر و خرق النظام العام.

الجرائم السياسية: كالخيانة العظمى ، التجسس على الدولة و الاعتداء على دستورها

الجرائم الاقتصادية: كالتهرب الضريبي و تبييض الأموال

الجرائم السيكولوجية : التي ترجع إلى دوافع نفسية و عقلية .

من حيث موضوعها :- الجرائم التي تقع على نفس الكانسان. كالضرب و القتل

- الجرائم الواقعة على حرية الإنسان كالخطف و الإكراه المعنوي و المادي و الأسر .
- الجرائم الواقعة على المال كالسرقة و الاختلاس و الاحتيال... .

- الجرائم الواقعة على النظام العام كالانفعال المخلة بالآداب العامة، الخيانة الزوجية.

-جرائم الواقعة على المكية الفكرية و الأدبية و الفنية.

الجرائم الماسة بسلامة البيئة .

الجرائم السيبرانية Cybercrime : و التي تتعلق باستعمال الوسائل الالكترونية و التكنولوجية الحديثة للاتصال كخرق الخصوصية ، القرصنة ، المساومة ، الابتزاز ، التهديد و سرقة و تحويل الأموال و المعلومات و إتلاف البيانات.. الخ

المراجع:

-acofps.com

- جابر نصر الدين. (2006)السلوك الانحرافي و الإجرامي.الجزائر. عين مليلة: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.

-Fr.wikipedia.org

- ابن الشيخ فريد زين الدين.(1995)علم النفس الجنائي.الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

-عبد الحميد محمد الهاشمي .(1985)أصول علم النفيس . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

-https://www.mlzamty.com/concept-criminal-psychology/

-عادل قورة.(1988) محاضرات في قانون العقوبات .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- سمير عبده.(1998) التحليل النفسي للجريمة..دمشق: دار الكتاب العربي.

- عبد الرحمان محمد أبو توته.(1999) علم الإجرام . الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.